

ش.م.م

س.ت: ١٣١٦٠ الإسماعيلية



شركة الإسماعيلية الوطنية للصناعات الغذائية

ISO 9001  
ISO 22000

ISO14001  
OHSAS 18001

رأس المال ٥٧,٥ مليون جنيه

القاهرة في ٢٠٢١/٢/٢٨

السيدة الاستاذة / هبة الله الصيرفي  
مساعد رئيس البورصة المصرية  
ورئيس قطاع الافصاح

بعد التحية . . .


- بالاشارة لتفويض الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس ادارة الشركة بتحديد موعد انعقاد الجمعية العامة الغير عادية .
- نتشرف بان نرفق طيه المواد المقترح تعديلها من النظام الاساسى ارقام ٤ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٣٩ قبل وبعد التعديل .

وتفضلوا بقبول فائق التحية . . .

مدير علاقات المستثمرين

محاسب /

" فؤاد عبدالوجود محمد "





# شركة الإسماعيلية الوطنية للصناعات الغذائية

س.ت : ١٣١٦٠ الإسماعيلية

ISO 9001  
ISO 22000

ISO14001  
OHSAS 18001

رأس المال ٥٧,٥ مليون جنيه


## مشروع عقد تعديل بعض مواد النظام الاساسي لشركة الاسماعيلية الوطنية للصناعات الغذائية - فوديكو

ارقام ٤ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ٣٩

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p><b>مادة (٤) بعد التعديل :</b> يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في محافظة الاسماعيلية ، ويكون مقر الشركة الاداري بالقاهرة بالعنوان : ٢٠ عمارات مصر للتعمير - المنطقة الثالثة - مساكن شيراتون - م . الجديدة - القاهرة ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ فروع او توكيلات داخل او خارج مصر بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .</p>	<p><b>مادة (٤) قبل التعديل :</b> يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الاسماعيلية ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او توكيلات في مصر او في الخارج بموافقة الهيئة العامة للاستثمار .</p>
<p><b>مادة (٢٥) بعد التعديل :</b> يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة بالاسماعيلية او المقر الاداري بالقاهرة بالعنوان : ٢٠ عمارات مصر للتعمير - المنطقة الثالثة - مساكن شيراتون - م . الجديدة - القاهرة او اي مكان اخر يحدده المجلس . ويجوز عقد جلسات استثنائية خارج مصر اذا توافرت للشركة ظروف خاصة نتيجة هذا الاستثناء ويتم عقد جلسات المجلس كلما دعت مصلحة الشركة لانعقاده بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس ويجب ان يجتمع المجلس اربع مرات سنويا على الاقل ولايجوز انقضاء اربعة اشهر كاملة دون انعقاده .</p>	<p><b>مادة (٢٥) قبل التعديل :</b> يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاد بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب ثلث اعضاء مجلس الادارة ، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل خلال السنه المالية الواحدة ولايجوز ان تنقضى اربعة اشهر كاملة دون انعقاد المجلس . ويجوز ايضا ان يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضائه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر . ويجوز ان ينص على عقد اجتماعات استثنائية لمجلس ادارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر اذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .</p>

١/

نور



الإسماعيلية - المصانع :  
الفردان - الكيلو ٩ - ص.ب : ١٥٤  
تليفون : ٣٨٥٠٨٨٣ (٠٦٤)  
فاكس : ٣٨٥٠٨٨١ (٠٦٤)  
موبايل : ٠١٠٠١٧٤٢٨٠٣

E-Mail:Info@foodico.com

الإدارة المالية - المبيعات - القاهرة  
المنطقة الثالثة عمارة رقم ٢٠ عمارات مصر للتعمير - شيراتون المطار  
التليفون : ٢٢٦٦٠٤٢١ - ٢٢٦٦٠٢١٩ / ٠٢  
فاكس : ٢٢٦٦٧٣٣٧٥ / ٠٢  
موبايل : ٠١٠٠١٧٤٢٨٠٢

E-Mail: Financial@foodico.com



# شركة الإسماعيلية الوطنية للصناعات الغذائية

س.ت: ١٣١٦٠ الإسماعيلية

ISO 9001  
ISO 22000


ISO14001  
OHSAS 18001

رأس المال ٥٧,٥ مليون جنيه

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p><b>مادة ( ٣٨ ) بعد التعديل :</b></p> <p>١- تتعقد الجمعية العامة بالمركز الرئيسي للشركة بالإسماعيلية او المقر الادارة بالقاهرة او أى مكان آخر يحدده اعلان الدعوة لاجتماع الجمعية العامة .</p> <p>٢- تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين .</p> <p>٣- ولكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصاله او الانابه .</p> <p>للمساهم ان يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الاصوات بما لايجاوز ٢٠% من الاسهم الممثلة فى الاجتماع ويجب ان يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لايقبل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الاحوال التى ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولايجوز تخلف اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .</p> <p>وفى جميع الاحوال لايبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئي مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التى يتطلبها القانون واللانحة التنفيذية .</p> <p>٤- يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم فى مركز الشركة او فى احد البنوك المعتمدة او الجهة التى يحددها القانون قبل انعقاد الجمعية بثلثة ايام كاملة على الاقل .</p> <p>ولايجوز قيد او نقل لملكية الاسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع او ارسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى انفضاض الجمعية العامة .</p>	<p><b>مادة ( ٣٨ ) قبل التعديل :</b></p> <p>١- تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولايجوز انعقادها الا فى مدينة ( الاسماعيلية ) او مدينة ( القاهرة )</p> <p>٢- ولكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصاله او الانابه .</p> <p>للمساهم ان يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عددا من الاصوات بما لايجاوز ٢٠% من الاسهم الممثلة فى الاجتماع ويجب ان يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لايقبل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الاحوال التى ينقص فيها عدد اعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولايجوز تخلف اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .</p> <p>وفى جميع الاحوال لايبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئي مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التى يتطلبها القانون واللانحة التنفيذية .</p> <p>٣- يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة ان يثبتوا انهم اودعوا اسهمهم فى مركز الشركة او فى احد البنوك المعتمدة او الجهة التى يحددها القانون قبل انعقاد الجمعية بثلثة ايام كاملة على الاقل .</p> <p>ولايجوز قيد او نقل لملكية الاسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع او ارسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى انفضاض الجمعية العامة .</p>

٢/

شركة



الإسماعيلية - المصانع:  
الفردان - الكيلو ٩ - ص.ب: ١٥٤  
تليفون: ٣٨٥٠٨٨٢ (٠٦٤)  
فاكس: ٣٨٥٠٨٨١ (٠٦٤)  
موبايل: ٠١٠٠١٧٤٢٨٠٣

E-Mail: Info@foodico.com

الإدارة المالية - المبيعات - القاهرة  
المنطقة الثالثة عمارة رقم ٢٠ عمارات مصر للتعمير - شيراتون المطار  
التليفون: ٢٢٦٦٠٤٢١ - ٢/٢٢٦٦٠٢١٩  
فاكس: ٢٢/٢٢٦٧٣٣٧٥  
موبايل ٠١٠٠١٧٤٢٨٠٣

E-Mail: Financial@foodico.com



## شركة الإسماعيلية الوطنية للصناعات الغذائية

س.ت : ١٣١٦٠ الإسماعيلية

ISO 9001  
ISO 22000

ISO14001  
OHSAS 18001

رأس المال ٥٧,٥ مليون جنيه

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>مادة ( ٣٩ ) قبل التعديل :</b></p> <p>تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة كما ورد بالمادة ٣٨ من النظام خلال الثلاثة اشهر التالية ( على الاكثر ) لنهاية السنة المالية للشركة .</p> <p>ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .</p> <p>وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد اذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولايجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاء الجمعية ولمراقب الحسابات او الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الاحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ان تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .</p>	<p><b>مادة ( ٣٩ ) بعد التعديل :</b></p> <p>تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة خلال الثلاثة اشهر التالية ( على الاكثر ) لنهاية السنة المالية للشركة .</p> <p>ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .</p> <p>وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد اذا طلب ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولايجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انقضاء الجمعية ولمراقب الحسابات او الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الاحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ان تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .</p>

٣١

شركة

